

النظام القانوني لوكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة  
التحويل إلى أسهم في التشريع الجزائري  
**The legal regime of the agent of the group  
of holders of bonds of maturity convertible  
into shares in Algerian legislation**

محمودي سميرة\*

طالبة دكتوراه، تخصص قانون الشركات، مخبر تشريعات  
القانون الاقتصادي  
جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر.

[samira.mahmoudi@univ-mascara.dz](mailto:samira.mahmoudi@univ-mascara.dz)

دحو مختار

أستاذ تعليم عالي، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر.

[mokhtar.dahou@univ-mascara.dz](mailto:mokhtar.dahou@univ-mascara.dz)

تاريخ الاستلام: 2022 / 01 / 03 تاريخ القبول: 2022 / 05 / 30 تاريخ النشر: 2022 / 06 / 06

### الملخص :

أتاح المشرع الجزائري لشركة المساهمة التي تكون في حاجة إلى التمويل إمكانية عقد قرض سندي مع المُدخريين أصحاب الفائض المالي ليدخلوا في علاقة تعاقدية معها نظير مساهماتهم؛ ولأن الشركة تُقسّم قيمة قرضها الإجمالي إلى عدد مُحدّد من السندات يتجاوز العشرات أو المئات في غالب الأحيان؛ فإنه يصعب تواصلهم مع الشركة المُصدرة والجهات الأخرى التي تتقاطع معها مصالحهم، مما يُحتّم ضرورة تسمية شخص أو أكثر على رأس جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل

\* محمودي سميرة

إلى أسهم، يتولى شؤونهم ويوصل انشغالاتهم وآرائهم إلى الشركة، هذا الدور البارز الذي يتولى مُمثل الجماعة القيام به يقتضي ضرورة التوسّع فيه عن طريق بيان الكيفيات التي يُعيّن ويُعزل بها وكذا البحث في الصلاحيات الممنوحة له والأجر الذي يتقاضاه لقاء نشاطه.

**الكلمات المفتاحية** : مُمثل الجماعة؛ التعيين؛ العزل؛ الصلاحيات؛ الأجر.

### **Abstract:**

The Algerian legislature has made it possible for a joint-stock company in need of financing to enter into a loan contract with surplus savers to enter into a contractual relationship with them for their contributions; because the total value of its loan is divided into a specified number of bonds, often exceeding dozens or hundreds; It is difficult for them to communicate with the exporting company and other entities with which their interests intersect, making it necessary to name one or more persons at the head of the group of holders of convertible bonds of entitlement to shares, to take over their affairs and to communicate their concerns and opinions to the company, This prominent role that the representative of the group plays requires the need to expand It is by stating the modalities by which he is appointed and dismissed, as well as researching the powers granted to him and the remuneration he receives for his activity.

**Keywords:** Representative of the Community; Appointment; Isolation; Powers; Pay.

### **المقدمة :**

أكدت الأحكام المنظمة لسندات الاستحقاق القابلة للتحويل الصادرة عن شركة المساهمة على ضرورة تنصيب وكيل أو أكثر على رأس هيئة جماعة حملة هذه السندات، نظرا لأن العدد الكبير لحملتها يتعدّر معه ممارسة حقوقهم بشكل فردي، كما أن الاعتراف لهذه الجماعة بالشخصية المعنوية يقتضي وجود مُمثل يُعبّر عن إرادتها وينقلها إلى جهات أخرى لها مصالح مُتقاطعة

معها، فالهدف من تنصيبه كهيئة تنفيذية هو الاعتناء بشؤون مُمثليه وتوصيل انشغالاتهم وتوحيد آرائهم ومواقفهم ونقل إرادتهم الصريحة إلى الشركة المُصدرة وتمثيلهم أمام القضاء، تنظيمًا للإجراءات واختزالًا للوقت وتفاديًا لتضارب المواقف بينهم. بناء على ما سبق، يُطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى وُقِّت النصوص القانونية في مُعالجة النظام القانوني الذي يخضع له وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل؟. فهذه الورقة البحثية تهدف أساسًا إلى الإلمام بدراسة النظام القانوني الذي يحكم جهاز وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم عن طريق الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي والخطة ثنائية المباحث، تُستهل ببيان الجهة المُختصة قانونًا بسُلطة توكيله والتمعّن في شروط تعيينه وكيفيات عزله (المبحث الأول)، مرورًا ببيان الاختصاصات التي منحها القانون له والتوقّف عند توضيح سُلطاته المختلفة والمُرتب الذي يتقاضاه لقاء عمله (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تنظيم جهاز وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

يخضع المُمثل القانوني لجماعة حملة سندات الاستحقاق لضوابط مُتميزة<sup>(1)</sup> أحال المشرع الجزائري أغلب أحكامها لتنظيم خاص زيادة على ما هو وارد في القانون التجاري، مع ترك المجال للأشخاص المُكوّنين للكتلة لوضع ما يُناسبهم من أحكام أخرى تُنظم نشاطه، والبداية تكون بتحديد كيفية تعيينه (المطلب الأول)؛ ثم التطرّق إلى بيان الكيفية التي يُعزل بها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تعيين وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق

### القابلة للتحويل إلى أسهم

إن انتقاء أفضل المُتقدمين لشغل منصب مُمثل جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل من المسائل التي يولي لها حملة هذه السندات أهمية كبيرة باعتباره حلقة الوصل بينهم وبين بقية الهيئات الأخرى؛ لذا حتى يكون التعيين قانوني يجب صدوره من قبل الجهة التي أسند لها المشرع هذه الصلاحية (الفرع الأول)، في ظل توفر جميع الشروط المُتطلبية قانونا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الهيئة المُختصة بتعيين وكيل جماعة حملة سندات

#### الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

بداية، يقتضي هذا العنوان بيان مدلول كلمة وكيل الجماعة؛ حيث لم يرد تعريف خاص له لا في القانون التجاري الجزائري ولا في الأنظمة الخاصة بشركة المساهمة؛ لذا يُمكننا تعريفه أنه: "ذلك الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين الذين كفل لهم القانون السهر على حماية حقوق حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم المادية والمعنوية، ومنحهم صفة تمثيلهم ونقل إرادتهم الحرة والصريحة أمام كل الجهات لاسيما أمام الشركة المُصدرة والقضاء، رعاية لمصالحهم المختلفة".

فإذا كان المشرع الجزائري لم يخص وكيل الجماعة بتعريف خاص، غير أنه أفصح على الكيفيات التي يتم بموجبها تسميته، بتأكيد على أحقية هيئة مالكي السندات تعيين أو انتخاب وكيل أو أكثر على رأس الهيئة لتمثيل مصالح أعضائها المشتركين. فبمفهوم المخالفة، ترك المشرع للهيئة حرية اختيار الأسلوب الذي بناء عليه يتم تسمية المُمثل سواء بتعيينه أو انتخابه؛ فإذا لجأت الشركة إلى أسلوب التعيين يُطلب منها تقديم مجموعة أسماء مُقترحة تتوفر فيها شروط التمثيل القانونية لتقوم الهيئة مُجمعة باختيار واحد منهم ليكون أمينها العام أو تقوم

الهيئة بنفسها اختيار أي شخص أجنبي أو مالك لأحد السندات ليكون وكيلا عن أعضائها مادام غير ممنوع من مزاولة أعمال أمانة الإصدار، وإذا تعدد الممثلون، يتكفل النظام بتحديد الطريقة التي يتصرفون وفقها سواء كانوا يقومون بأعمالهم مجتمعين أو منفردين؛ فإذا لم يُبين النظام ذلك، تُطبق حينها القواعد المتعلقة بالوكالة المتضمنة في الأحكام العامة<sup>(2)</sup>.

من جانب ثاني، تضمّن القانون التجاري الجزائري حُكما مفاده أن تمثيل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق يتم من وكيل أو عدة وكلاء يُعيّنون في الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات فقط دون إعطاء تفاصيل أكثر، فمن خلال هذا النص نستقر على القول أن تعيين الوكيل يتم بقرار من الجمعية العامة غير العادية لجماعة حملة السندات<sup>(3)</sup>؛ لكن ما نلثب حتى نصطدم بنص آخر مُغاير تماما يجعلنا في متاهة بين النصوص القانونية؛ حيث عاد المشرع ليُصرّح من جديد أن انتهاء مهام مُمثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق يكون أثناء الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية التي يعقدها أصحاب سندات الاستحقاق والتي يُمكنها أن تُعيّن المُمثلين أنفسهم<sup>(4)</sup>، مع العلم أن الاجتماع الأول الذي يُسمى فيه وكيل الجماعة يُقصد به اجتماع الجمعية التأسيسية وليس العادية، وقد خلت النصوص من تضمينها، فما الغرض من منح اختصاص إنهاء مهامه للجمعية العادية في حين أن تعيينه يتم من الجمعية غير العادية؟!.

لا شك أن هذا التضارب في النصوص من شأنه أن يُؤدّد تنازع الاختصاص بين الجمعيتين، وعند المُقارنة بين صلاحية كل منهما يتضح أن مُناقشة بنود إصدار عقد القرض السندي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، أما المسائل الإجرائية كالتعيين والعزل تدخل ضمن الانشغالات العادية التي من المفروض أن تختص بها الجمعية العامة العادية؛ لأنها تتداول

بشأن المسائل المتعلقة بالوكلاء التي لم يتم تحديدها في عقد الإصدار بسبب أنها تدرج تحت غطاء تنفيذ عقد الإصدار وتتعلق بالسير العادي للجماعة وليس مثلما أورده المشرع ضمن اختصاصات الجمعية الاستثنائية، فهل يُعدّ هذا سهو من المشرع؟ وإن كان كذلك، فمن الضروري توضيح الأمر لتفادي المتاهة بين تناقضات الأحكام القانونية، أما إذا لم يكن مُجرّد سهو من المشرع إنما تمت الصياغة عن قصد؛ فإن النص التنظيمي الخاص يجب إعادة صياغته، اللهم إلا إذا قصد المشرع أنه في الحالة التي يُعيّن فيها الوكيل من القضاء؛ فإن انتهاء مهامه تكون في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية بما أن صياغة المادة أوردت عبارة "المُعَيّنين طبقاً للفقرة السابقة" والفقرة السابقة هي المادة 26 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 التي جاءت تطبيقاً لنص المادة 715 مُكرّر 92 من القانون التجاري المتعلقة بالتعيين القضائي؛ لكن إضافة العبارة المُؤالية "التي يُمكنها أن تُعيّن المُمثّلين أنفسهم" أبقت على ذات الشكوك، فكيف للجمعية العادية أن تُعيّن المُمثّلين أنفسهم حسب المادة السابقة من ذات المرسوم، في حين أن المادة 715 مُكرّر 89 تُحيل الاختصاص إلى الجمعية غير العادية؟! وهو ما لقي ذات الانتقاد السابق من الفقه، باعتبار أن تعيين المُمثّل من اختصاص الجمعية العامة العادية؛ لأنه قرار عادي يتم التصويت عليه بالأغلبية البسيطة على غرار تعيين هيئات التسيير والرقابة التي تتم من الجمعية العامة العادية للمساهمين<sup>(5)</sup>. في المقابل، نرى أن موقف المشرع الجزائري الذي أتاح إمكانية تعيين وكيل الجماعة سواء من بين أعضاء الجمعية العامة لحملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل أو من الغير أفضل من حصره في حملة السندات فقط حتى وإن لم يفصح صراحة على ذلك؛ إلا أن النص لم يأتي محصوراً في مجموعة أشخاص، مما يُفيد إمكانية تسميته من الغير.

بعيدا عن الهيئة الداخلية التي تقوم بتعيينه؛ فإن الأمر ثابت بالنسبة للقضاء لاسيما القضاء الاستعجالي الذي أجمعت النصوص المختلفة على أحقيته في تعيين مُمثل الجماعة عن طريق رئيس المحكمة بناء على طلب كل معني بالأمر<sup>(6)</sup>، لتنتهي مهامه تلقائيا مع انعقاد أول جمعية لحملة السندات القابلة للتحويل، ما لم توافق عليه ذات الجمعية وتُعيّنه بصفة رئيسية<sup>(7)</sup>، وهذا الحكم جدير بالاهتمام وحسنا فعل المشرع، فالغاية في حفظ التنظيم الجماعي لمالكي سندات الاستحقاق القابلة في التحويل تسموا عن أي تعطيل؛ إذا ما تقاعست الهيئة الأصلية عن تعيينه.

### **الفرع الثاني: شروط تعيين وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم**

يستوجب التشريع الجزائري مجموعة شروط من الضروري توفُّرها في من يرغب الترشح كُممثل عن جماعة حملة السندات القابلة للتحويل، تتمحور أساسا حول طبيعة المرشح كأن يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية؛ فإذا كان شخصا طبيعيا يُشترط تمتّعه بجنسية الدولة التي تمارس فيها الشركة المُصدرة نشاطها، أما إذا كان معنويا يجب أن يكون مركز إدارته الرئيسي داخل ذات الدولة. إضافة إلى ما سبق، يجب أن لا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة التي أصدرت السندات، وكذا خلوه من أية مصلحة مُتعارضة مع حملة السندات كأن يكون من مؤسسي الشركة أو من كبار المساهمين داخلها أو من الإداريين فيها وغيره، فيتوجب على الشخص المرشح لتمثيل مالكي أسناد القرض أن يتولى قبل انتخابه إعلام الجمعية العامة لمالكي الأسناد عن انتفائه من حالات التنافس المنصوص عليها قانونا أو أي من أقاربه حسب درجة القرابة

التي ينصّ عليها القانون، كذلك عليه أن يُقدّم وصفا لأي صفقة ذات أهمية جرت أو ينوي إجرائها مع الشركة أو بين الشركة وأي من أقاربه أو بين الشركة وأي مؤسسة أخرى يكون فيها لأي من هؤلاء الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة ذات أهمية<sup>(8)</sup>. في هذا الإطار دائما، يطرح السؤال حول إمكانية أن يشغل هؤلاء الممنوعين من تمثيل التكتل منصب وكلاء الجماعة بعد أن تنتقطع صلتهم مع الشركة نهائيا؟ نلاحظ أن النصوص القانونية لم تُشر إلى هذا الفرض صراحة.

في ذات السياق، نجد أن المشرع قد وضع نصا تنظيميا عاما<sup>(9)</sup> يعتني بشروط تعيين وكيل الجماعة تجنبًا لتنازع المصالح وضمانا لاستقلالية المُمثّلين<sup>(10)</sup> ولم يترك الحرية لجمعية حملة السندات أو الشركة لتقرير ذلك؛ بحيث لا تسند وكالة مُمثل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق إلا للأشخاص الذين لهم جنسية جزائرية ومقيمون بالجزائر، أما إذا كان شخص معنوي كشركة أو جمعية، فيجب أن يقع مقرها داخل التراب الوطني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اختيار مُمثل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق من الجهات التالية<sup>(11)</sup>:

- الشركة المدينة؛
- الشركات التي تملك على الأقل عشر 10/1 رأسمال الشركة المدينة، أو تملك هذه الشركة المدينة نفسها على الأقل عشر 10/1 رأسمالها؛
- الشركات التي تتضمّن كل التزامات الشركة المدينة أو بعضها؛
- القائمين بالتسيير والمتصرفين وأعضاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة والمديرين العامين ومندوبي الحسابات أو مستخدمي الشركات المذكورة في المقطعين 01 و 03 وأصولهم وفروعهم وأزواجهم؛

- الأشخاص الممنوعين من مُمارسة مهنة المصرفي أو الذين سقط حقهم في تسيير الشركة أو في إدارتها أو في قيادتها بأية صفة كانت.

وعندما تستند وكالة مُمثل جماعة أصحاب السندات إلى جمعية أو شركة، يجب أن يُذكر في الإشعار ونشرة التعيين ألقاب الأشخاص المُؤهلين وأسمائهم ومواطنهم للتصرّف باسم الجمعية أو الشركة<sup>(12)</sup>.

### المطلب الثاني: عزل وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

بخصوص إنهاء مهام وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، أحال المشرع تنظيم أحكامها إلى المرسوم التنفيذي السابق رقم 438/95 بدل القانون التجاري الذي جاء بنص صياغته مُبهمة لم يوضّح من خلاله الجهة المُختصة قانونا بتقرير العزل (الفرع الأول)، كما لم يُشر صراحة إلى الأسباب التي تؤدي إلى عزله (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: الهيئة المُختصة بتقرير عزل وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم**

اكتفى المشرع ببيان أن الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق تتولى عزل مُمثلي الجماعة من وظائفهم<sup>(13)</sup> دون تحديد نوع الجمعية المُختصة مما يستدعي ضرورة التأويل، فيما أن المشرع صرّح أن تعيين الوكلاء يتم من الجمعية العامة غير العادية، وطبقاً لمبدأ توازي الأشكال *le parallélisme des formes*؛ فإن ذات الجمعية تتولى عزلهم. أما إذا كان الهدف هو التعيين بعد العزل مباشرة فلا بُدّ من تطبيق قاعدة التحصيل القانوني؛ لأن المسألتان مُترابطتان وتتماثل داخل نفس الجمعية

التي تقوم بعزل المُمثل (أ) على أن تُعيّن المُمثل (ب)، هنا يؤول الاختصاص للجمعية العامة غير العادية دائما، بما أن المشرع قد أكد بصريح العبارة أنها هي من تتولى التعيين، تسهيلا للعملية وربحا للوقت واختزالا للإجراءات، دائما في ظل احترام النصاب والأغلبية المطلوبة قانونا<sup>(14)</sup>.

### الفرع الثاني: أسباب عزل وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

لم يُحدّد القانون الأسباب التي تؤدي إلى عزل وكيل الإصدار أو إنهاء خدماته، الأمر الذي يفتح المجال لهيئة مالكي سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم تضمين عقد تسميته شروطا صريحة تؤدي إلى إنهاء مهامه، غير أنه غالبا ما يكون سبب العزل هو مخالفة وكيل الجماعة للاختصاصات المرسومة له من قبل جماعة حملة السندات القابلة للتحويل، أي أنه يتجاوز حدود وكالته، الأمر الذي يُسبب لهم أضرار تقتضي الضرورة تحتيته من أعلى هرم الجماعة، كما يُتصوّر عزله كذلك إذا ما ترتّبت في حقه المسؤولية بصورتها سواء المسؤولية المدنية كالحالة التي تصدر منه أخطاء أثناء ممارسته مهامه سواء بصورة عمدية أو غير عمدية، أو أن تقوم في حقه المسؤولية الجزائية رغم فراغ النصوص التشريعية من بيان حالاتها<sup>(15)</sup>؛ إلا أنه تطبيقا للأحكام العامة تقوم مسؤوليته الجزائية إذا ما بدر منه فعل موصوف على أنه جريمة مُعاقب عليها في قانون العقوبات، على أن تقوم مسؤوليته تجاه مختلف الأطراف المُتضرّرة سواء شركة المساهمة مُصدرة السندات أو حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم ككتلة أو أمام كل حامل سند مُنفرد، فما عليهم في هذه الحالة سوى إقامة دعواهم أمام القضاء لإبطال

التصرفات التي صدرت منه بالإضافة إلى جبر الضرر الناجم عنها، أما إذا كان هناك أكثر من مُمثل واحد، حينها تقوم المسؤولية التضامنية في حقهم إذا ما توفّرت شروطها<sup>(16)</sup>. ومن المفترض أن حق عزل الوكيل يجب أن يقتصر على الهيئة التي عينته<sup>(17)</sup> سواء هيئة مالكي السندات أو القضاء؛ إذ القول بخلاف ذلك يؤدي إلى إعطاء جهة خارجية صلاحية التدخل في شؤون تخص جماعة الدائنين لوحدها والمتعلقة بمصالحها الذاتية، كالحالة التي تمنح بموجبها الشركة المُصدرة حق عزل المُمثل لجهة تتولى الرقابة عليها، مما يحول دون مراقبة تصرفات الشركة بالشكل اللازم الأمر الذي يُسبب ضررا للدائنين، زيادة على كونه يُشكّل تصادم بينهم وبين الجهة الخارجية التي تُريد العزل لاسيما إذا تمسّكت هيئة حملة السندات ببقاء المُمثل ورفعت الجهة المُقابلة دعوى لعزله، ففي هذه الحالة أي الاتجاهين يُرجّح؟، وحبذا لو يورد المشرع مادة صريحة يمنح بموجبها للمحكمة المُختصة صلاحية عزل أمين الإصدار إذا رأت أن لذلك وجه حق، بناء على طلب الشركة المُصدرة أو حامل سند أو أكثر، رعاية لمختلف الأطراف بطريقة موضوعية<sup>(18)</sup>، ففي هذه الحالة يمكن للقضاء إرجاع الكفة للتوازن بدل صدور قرار تعسفي من الشركة المُصدرة؛ لأنه من حق حملة السندات مُمارسة الرقابة على قرارات وكيل الإصدار، وهو ما يُترجم في إمكانية إدراج بند في عقد توكيله يتضمّن إمكانية عزله إذا ما بلغ عدد حملة السندات المُعارضين لتصرفاته نسبة معلومة مثل 05 % أو غيرها، على أن يُمنح هذا الحق لكل من له مصلحة في شكل طلب إلى المحكمة المُختصة بناء على تبرير كافي ولأسباب مشروعة لاسيما إذا قصر في واجباته تجاه مُوكليه أو أقدم على إبرام اتفاقات مع الشركة المُصدرة دون علمهم أو تماطل في الدفاع عن حقوقهم وغيرها من الحالات.

في ذات السياق، يُطرح تساؤل بخصوص إمكانية تحديد مدة مُعيّنة يُمارس خلالها المُمثل سلطاته على أن يُعتبر معزولا بمُجرّد انتهائها؟ أمام خلو التشريع من بيان ذلك، لا مانع يحول دون تحديد مدة مؤقتة لتمثيله في عقد الإصدار وبمُجرّد انتهاء مدة ولايته تنتهي مهامه تلقائيا، على أن يُعيّن ممثل آخر لاحقا<sup>(19)</sup>. كما يمكن للوكيل أن يستقيل بمحض إرادته إذا ما وجدت أسباب مُبرّرة، على أن يُبلّغ خبر استقالته إلى الشركة المدينة عن طريق رسالة مع وصل الاستلام، ليتم نشرها على حسابها خلال مدة شهر من تاريخ تداول الجمعية في جريدة الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد فيها مقرها، وفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أيضا إذا ما لجأت الشركة إلى الدعوة العلنية للاذخار<sup>(20)</sup>.

### المبحث الثاني: اختصاص وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق

#### القابلة للتحويل إلى أسهم

إن التعبير المُنفرد عن إرادة المُدخرين في سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم أمر يصعب تحقيقه نظرا لعددهم الكبير مثلما سبق قوله، مما يستوجب اختزال إرادتهم حتى لا تتعدّد مواقفهم ووجهات نظرهم التي قد تتعارض فيما بينها لاحقا، الأمر الذي يستلزم ضرورة تمثيلهم من مُمثل الجماعة المُسندة له جملة من الاختصاصات والمهام المختلفة يؤديها بحسن نية، بدايتها قيامه بالإجراءات التنظيمية والإدارية السابقة واللاحقة لانعقاد جمعيات حملة السندات وسهره على تتبّع حسن سير الإجراءات، زيادة على تمثيله حملة السندات القابلة للتحويل أمام الجهات المختلفة خصوصا أمام الشركة المُصدرة قصد طرح انشغالات الكُنتلة والدفاع عن حقوقها، كما يسعى إلى وضع التجمّع في المسلك الصحيح عن طريق سَعْيِه لتسيير الجماعة بأحسن صورة في ظل رقابته على تصرفات الشركة التي قد تُقلّل أو

تُضعف من الضمانات المُرصدة لصالح دائئيتها بواسطة ما تتخذُه من قرارات (المطلب الأول)، ومما لا شك فيه أن وكيل الجماعة يتولى القيام بهذه الأعمال لقاء عمولة، فهو لا يغدو أن يكون مُجرّد مُتطوّع لأداء هذه المهام؛ إنما يتلقى أجر مُقابل نشاطه يتقاضاه حسب الأشكال المُتفق عليها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: سُلطات وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق

#### القابلة للتحويل إلى أسهم

يُعتبر مُمثل كتلة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل بمثابة الجهاز التنفيذي لهذه الجماعة، كما يحتكر الإشراف على الحقوق والالتزامات التي تُهمهم<sup>(21)</sup>، فيتولى تنفيذ القرارات التي تتخذها جمعيتهم العامة ويوصل التعبير عن إرادتهم إلى المُخاطبين بها<sup>(22)</sup>، كما يلتزم في تنفيذ مهامه ببذل عناية الرجل المُعتاد، وقد ذهب البعض إلى القول أنه لا يجوز تعديل سُلطات المُمثلين لا بالزيادة ولا بالنقصان سواء بنص في النظام أو بقرار يصدر عن الجمعية العمومية، كما لا يمكن للمُمثلين تفويض الاختصاص المُعطى لهم لأشخاص آخرين. وفي جميع الأحوال، لا يمكن للمُمثلين القيام بالأعمال التي تتعدى الصلاحيات الممنوحة لهم إلا بقرار تتخذه الهيئة<sup>(23)</sup>، خصوصا أن تعيين أكثر من مُمثل واحد سوف يُثير مسألة تنازع الصلاحيات بينهم، وفي حال تم تقليص سُلطاتهم من جانب جماعة حملة السندات القابلة للتحويل عليهم مراعاة حدود هذه السلطات.

#### الفرع الأول: أعمال التنظيم

عادة ما تعقد هيئة مالكي أسناد القرض دورات واجتماعات تبحث من خلالها تداعيات مشاريع القرارات التي تنوي الشركة اتخاذها ومن شأنها المساس بحقوقهم سواء بطريقة مباشرة أو

العكس، وغيرها من الاجتماعات التشاورية الأخرى التي تحتاج إلى ترتيبات وأمور تنظيمية لتتم في أحسن صورة والتي يسهر على حسن سيرها مُمثل الجماعة المُتكفّل بدعوة حملة السندات إلى عقد الاجتماعات وترأسها<sup>(24)</sup> بعد أن يتأكد من ثبوت صفاتهم قبل مباشرة المداولة، كما يتولى وضع جدول الأعمال الذي سيقام لاسيما إذا كان هو الذي دعى إلى انعقاد الجمعية، ويختمها بالقيام بإجراءات الشهر القانونية لتصل الدعوة إلى علم المُخاطبين بها، على أن تتحمّل الشركة نفقات الاستدعاء، ولو أن تتحمّل الشركة لهذه النفقات ليس من شأنه أن يؤدي إلى إفلاسها<sup>(25)</sup>.

كما أوجب عليه المشرع<sup>(26)</sup> ضرورة تبليغ الشركة المدينة بأي قرار تتّخذه الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق بخصوص تعيينهم أو استبدالهم، على أن يُنشر القرار بطلب من الشركة في جريدة الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد فيها مقرها، وفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أيضا إذا كانت قد لجأت إلى الدعوة العلنية للدخار خلال أجل شهر بدايته تاريخ مداولة جمعيتها. ولا يتوقّف الأمر عند هذا الحد، فمن الممكن أن يتغيّب حامل سند أو أكثر عن المشاركة في أطوار الجمعية لينوب عنه وكيله، حينها يتأكد مُمثل الجماعة من صحة الوكالة الخاصة ثم يقوم بتنبيتها في السجل المُخصّص لذلك، كما يتأكد من بلوغ النصاب القانوني المُحدّد لانعقاد الجمعية والأغلبية التي تسمح باتخاذ القرارات بالنظر إلى نوع الجمعية المُنعقدة سواء العادية أو الاستثنائية، كما يقوم بحساب عدد الأصوات المُعبّر عنها وعدد الأصوات المُلغاة -الأوراق البيضاء-، كما يتولى كتابة مُسوّدة القرارات المُتخذة ومُتابعة عددها والتوقيع عليها من الأعضاء المُصوتين<sup>(27)</sup>. وبعد الانتهاء من الاجتماع، يتولى أمين الإصدار

إبلاغ القرارات التي تم اتخاذها إلى أعضاء الهيئة المُجتمعة وكل من يُعيّنه القانون كالشركة المُصدرة أو كفلائها.

### الفرع الثاني: أعمال التمثيل

تتمتع هيئة مالكي سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم بالشخصية المعنوية، ومن آثار هذه الشخصية الحق في التعبير عن إرادتها الحرة<sup>(28)</sup> بواسطة نائب ينقل هذه الإرادة ضمن حدود أهليتها في إطار علاقاتها داخل وخارج الشركة المُصدرة وأمام مرفق القضاء، وهو ما لا تستطيع الجماعة مُباشرته لوحدها، فتمثيل شخصيتها المعنوية بواسطة مُمثل الجماعة أمر لا غنى عنه. لذلك، نجد القانون قد أوجب على أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص أو الهيئات التي تتولى الدعوة إلى عقد جمعية المساهمين أن يرسلوا إلى المُمثلين البلاغات ذاتها التي تُرسل إلى المساهمين، غير أن حضور المُمثلين في الجمعية يقتصر على مراقبة سير أعمالها والاستماع إلى المناقشات التي تُجرى فيها<sup>(29)</sup>، كما قد يتدخل المُمثلون في هذه المناقشات ويطرحون أسئلة أو يُجيبون هم بدورهم على الأسئلة التي تُطرح عليهم؛ لكن هذا لا يُفيد في المعنى أن لهم حق التصويت على المناقشات<sup>(30)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن تمثيل الوكيل لجماعة حملة السندات لا يقتصر في مُواجهة الشركة أو الغير فقط؛ إنما حتى أمام هيئات الأوراق المالية والسوق المالي وأمام دائرة مراقبة الشركات<sup>(31)</sup> والقضاء<sup>(32)</sup> بطبيعة الحال، فما دامت المسائل المطروحة تهم جميع حملة السندات فللوكلاء فقط سلطة التحرك. كما تكون الشركة بدورها محمية من الدعاوى<sup>(33)</sup> التي يُمارسها حاملوا السندات المُتحركين بشكل مُعزل دون وجود دوافع جديّة؛ حيث تُرد هذه الدعاوى؛ لذا يتعيّن على المُمثلين القيام بكل ما يلزم من إجراءات ضرورية للمحافظة على حقوق وكلائهم عن طريق

تأمين حضور الجلسات ومُتابعة إجراءات المحاكمة وتقديم اللوائح الجوابية ضمن المُهل القانونية<sup>(34)</sup> وممارسة كل الحقوق التي يملكها الدائنين وتُعبّر عن وحدة المصالح بينهم<sup>(35)</sup>. فيما أن عقد الإصدار واحد ومصّلحتهم واحدة فمن الضروري توحيد دعواهم، تفاديا لكثرة المصاريف<sup>(36)</sup> وتجنبًا لعرقلة الإجراءات بالنظر إلى عددهم الهائل مما يشكّل نوع من الإرهاق لمرفق القضاء، ليثبت لمُمثلهم رفع جميع الدعاوى المُقرّرة وفق الأحكام العامة، سواء كان موضوع الدعوى المطالبة بفسخ عقد القرض نتيجة عدم وفاء الشركة لالتزاماتها رغم تنفيذ حملة السندات ما عليهم من واجبات تجاهها<sup>(37)</sup> أو رفع دعوى تعويض على إثر ما قامت به الشركة من تصرفات سبّبت لهم أضرار وفوّتت عليهم فرصة كسب<sup>(38)</sup>.

غير أنه في حالة الاستعجال، يتمكّن مُمثلو حملة السندات من رفع الدعاوى باسم الكتلة دون الحاجة إلى قرار من جمعيتهم العامة، خاصة إذا كان موضوعها مُجرّد تدابير احتياطية تهدف للمحافظة على حقوقهم، اختصارًا للإجراءات القضائية التي تأخذ الكثير من الوقت، الأمر الذي من شأنه أن يجعل حقوق حملة السندات على المحك<sup>(39)</sup>. زيادة على ما تقدّم، يثبت لمُمثل الجماعة حق التقدّم لتفليسة الشركة مُصدرة السندات أو الشركة الضامنة لوفاء قيمة القرض السندي أو توقيع حجز تحفظي على أموالها، والعكس تمامًا؛ فإذا كانت هذه الشركات هي المُدعية، حينها لا تُرفع الدعاوى ضد الدائنين مباشرة؛ إنما ضد مُمثلهم القانوني تحديدًا حتى تكون مقبولة، فلا يُتصوّر أن تُقيم الشركة عشرات الدعاوى ضد كل مالك سند لوحده رغم أن موضوع الدعوى واحد.

ولأن تصرفات الشركة المُصدرة تتراوح درجة خطورتها على حقوق دائنيها من حملة السندات القابلة للتحويل، الأمر الذي يستدعي ضرورة تداولهم بخصوص الوقائع الخطيرة قبل اتخاذ

أي قرار بشأن ما سوف تُباشره الشركة من تصرفات كتلك التي أشار إليها القانون التجاري وقيدَها بشروط على غرار إصدار أسهم واجب اكتتابها بمقابل نقدي أو إصدار سندات استحقاق جديدة قابلة للتحويل أو حالة إلغاء الحق التفضيلي في الإكتتاب، كما بإمكان الجماعة رفع دعوى بطلان عملية استهلاك رأس المال أو تخفيضه عن طريق التسديد وكذا تغيير طريقة توزيع الأرباح على المساهمين<sup>(40)</sup>، بمعنى أن هذه الحالات تتجاوز سلطات الوكيل المباشرة في الحد منها قضائياً نظراً لخطورتها، فجعل المشرع التداول بشأنها اختصاص أصيل لحملة هذه السندات داخل جمعيتهم الاستثنائية المُنعقدة بموجب النصاب القانوني المُعيّن آنفاً<sup>(41)</sup>، وحتى الاجتماعات التي تنعقد مع الشركة المدينة بغرض منحها صلحاً احتياطياً، يُمثّل أمناء الجماعة مُمثلهم بعد أخذ المُوافقة منهم على مُقترحات الصلح من داخل جمعيتهم كذلك<sup>(42)</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه، أن القانون أعطى للوكلاء سُلمة تمثيل كل حملة السندات القابلة للتحويل وليس بعضهم أو كلهم باستثناء أحدهم، أما إذا كانت هناك مصالح فردية لحامل سند أو أكثر ولا تمسّ باقي حملة السندات كمطالبته بتسديد قيمة سنده أو قبض مقدار الفائدة المُتأخرة<sup>(43)</sup> أو رفع دعوى إبطال الإكتتاب الحاصل بسبب غش وقع فيه وغيره<sup>(44)</sup>، ففي هذه الحالة يحق لكل حامل سند لوحده حق التقدّم أمام القضاء للدفاع عن مصالحه في مواجهة الشركة<sup>(45)</sup> دون الحاجة إلى تمثيله من الوكيل. كما تمتد المهام التمثيلية لوكيل الجماعة دفاعاً عن حقوق حملة السندات لتشمل مرحلة تصفية الشركة<sup>(46)</sup> أمام المُصفي<sup>(47)</sup>، فبمُجرّد صدور حكم شهر إفلاس الشركة المدينة يتولى التصريح في خصوم التسوية القضائية بالمبلغ الأصلي لسندات الاستحقاق التي لم يُقّم أصحابها بتحويلها، زيادة على ما يتقرّر لها من فوائد

مُستحقة وغير مُسدّدة، كما يُسَلَّم لوكيل التقلّيسة المُستندات الثبوتية مع جدول يُبيّن فيه الأوراق المُقدّمة والمبالغ المُطالب بها؛ ثم يوقّع على الجدول مع إقراره أو إقرار حملة السندات أنفسهم بصحتها ومُطابقتها للحقيقة<sup>(48)</sup>؛ فإذا ما عجز الوكيل عن مُواصلة تمثيل الحملة خلال هذه المرحلة لأسباب مختلفة، يتم تعيين وكيل آخر بموجب قرار قضائي<sup>(49)</sup>.

### **الفرع الثالث: أعمال التسيير**

سُلطات وكلاء جماعة حملة السندات مُنقطعة النظير للتصرّف باسم الجماعة قصد الحفاظ على المصالح المُشتركة لحملة سندات القرض الواحد<sup>(50)</sup>؛ لكن يمكن للجمعية العامة أن تُقيدها كلما رأت ضرورة لذلك<sup>(51)</sup>، ويجد هذا التقييد أساسه في رقابة حملة السندات لعمل وكلائهم، فلا يجوز لهم تجاوز السُلطات المُسندة إليهم إلى ممارسة حقوق الوكلاء؛ لذا توضع القيود خوفا من عدم مراعاة المساواة بين حملة سندات الإصدار الواحد كتفضيل حامل أو الأكثر على الآخرين<sup>(52)</sup>. ولعل من قبيل عمليات التسيير، قبول مُمثل الجماعة ما تُقرّره الشركة المُصدرة من تأمينات لقرضها<sup>(53)</sup> وسعيه نحو قطع التقادم المسقط لحقوق مُوكليه<sup>(54)</sup> وقيدته لأي ضمانات جديدة خاصة بالسندات كالرهن التأميني أو الحيازي أو شطب هذه القيود كلها أو بعضها عند الاقتضاء<sup>(55)</sup> وتنظيم المحاسبة ومراقبة حلول آجال استيفاء الضمانات الخاصة للوفاء بقيمة السندات في مواعيد استحقاقها التي تسعى من خلالها الشركة إلى بث الأمان والاطمئنان إلى نفوس المُدخرين وغيرها من أعمال التسيير الأخرى.

### **الفرع الرابع: أعمال الرقابة**

يمنح القانون لوكلاء جماعة حملة السندات القابلة للتحويل إمكانية حضور اجتماعات جمعيات المساهمين بصفة استشارية فقط دون حق التصويت على القرارات التي تتخذها<sup>(56)</sup>، وحتى

يكون لأعمال الرقابة مفعول، كفل لهم القانون حق الإطلاع على وثائق ومُستندات الشركة بذات الكيفية المُقرّرة للمساهمين<sup>(57)</sup> دون التدخل في تسيير الشركة<sup>(58)</sup>، وقد ربط المشرع<sup>(59)</sup> الإطلاع بُمدة خمسة عشر يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين، ليُشمل كل من جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة<sup>(60)</sup> ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة<sup>(61)</sup>، بالإضافة إلى تقارير مندوبي الحسابات المرفوعة إلى الجمعية والمبلغ الإجمالي المُصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المُحصّلين على أعلى أجر.

ودائماً في إطار ممارسة الرقابة على أكمل وجه، منح القانون لمُمثل الكتلة حق التوجّه إلى القضاء قصد تعيين وكيل قضائي يُكَلّف بدعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد ما دام لم يسمح له القانون بهذا الحق مباشرة؛ لأنه يخص جهات مُعيّنة على سبيل الحصر، فالأصل أن الأجهزة الداخلية في الشركة هي من تتولى استدعائها للانعقاد على غرار مجلس الإدارة<sup>(62)</sup> ومجلس المراقبة<sup>(63)</sup>، غير أنه لأسباب مُتعدّدة كالحالة التي يتعدّر فيها على مجلس الإدارة دعوتها بسبب شغور منصب القائم بالإدارة سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو الحالة التي يقلّ فيها عدد القائمين بالإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقلّ عن الحد الأدنى القانوني<sup>(64)</sup>، بالإضافة إلى الحالة التي تكون فيها الشركة في مرحلة تصفية ولم تتمكّن الجمعية المُكَلّفة بإفقال التصفية أو رفضت التصديق على حسابات المصفي، حينها يمكن للوكيل مباشرة هذا الإجراء.

### المطلب الثاني:

## أجر وكيل جماعة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

لم يُحدّد القانون التجاري الجزائري مُعدّل أتعاب الوكلاء؛ لكن هذا لا يفسر على أنهم يُباشرون عملهم دون أجر فلا مجانية في الأعمال التجارية<sup>(65)</sup>، فهم يستحقون عمولة لقاء خدماتهم تتكفّل الشركة مُصدرة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل بدفعها لهم<sup>(66)</sup>، كما يجوز للجمعية العمومية أن تُخصّص لهم مكافآت نظير مجهوداتهم بعد التشاور عليها خلال اجتماع عام أو عن طريق بند في عقد الإصدار<sup>(67)</sup>، فالمنطق يقتضي أن الجمعية العامة العادية لحملة السندات تتكفّل ببيان الكيفية التي على أساسها يتم تحديد مُرتبهم؛ لأنها مسألة تدخل ضمن حسن السير العادي لتنفيذ القرض<sup>(68)</sup>؛ لكن حتى هذا الفرض يصطدم بالنص السالف الذكر القاضي بأن الجمعية العامة غير العادية هي التي تتولى مسألة تعيينه فيُفترض أنها هي ذاتها من تعتني بتدبير شؤونه. أما إذا تم تعيينه من القضاء ضمن الحالات التي سبق بيانها، هنا يتولى القاضي بيان مُرتبه بناء على طلب الشركة<sup>(69)</sup> أو المُمثل نفسه لحين انعقاد الجمعية الأولى لحملة السندات؛ فإذا استمر نفس المُمثل في عمله يبقى ذات الراتب الذي قدره له القاضي، أما إذا تم تعيين مُمثل آخر حينها تتولى الشركة المُصدرة تحديد راتبه. كما يمكن لرئيس المحكمة الناظر في الأمور المستعجلة أن يُخفّض البديل المُخصّص له من قبل الجمعية العامة بناء على طلب الشركة، لاسيما أن هيئة حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل ليس لها ذمة مالية مُستقلة -رغم أنها تتمتع بالشخصية المعنوية-؛ لذا من شأنها المُغالاة في تقدير أتعابه، كما يحظر على مسؤولي الشركة أن يدفعوا للمُمثلين بدلاً أعلى من القيمة التي حدّتها الجمعية العامة أو بقرار قضائي، ويحظر أيضا على المُمثلين قبول ذلك تحت طائلة الغرامة<sup>(70)</sup>.

## الخاتمة:

في خاتمة هذه الورقة البحثية، ننتهي إلى القول أن وجود مُمثل أو أكثر على رأس هيئة جماعة حملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم أمر لا غنى عنه بهدف حفظ حقوقهم وتنظيم حُسن سير الإجراءات داخل هذا التجمّع، ولقد حاول المشرع معالجة الجوانب المُتعلقة بوكيل جماعة حملة السندات، وقد كانت لهذه المُعالجة جوانب ايجابية وأخرى سلبية. وعلى إثره سجلنا أهم نتيجتين إيجابيتين كالتالي:

-وضع المشرع أحكام عامة تسري على مُمثلي جميع أنواع سندات الاستحقاق بما فيها القابلة للتحويل وحسنا فعل تفاديا للتكرار؛

-أحال المشرع أغلب النصوص المُدونة في القانون التجاري والمُنظمة لوكيل الجماعة إلى المرسوم التنظيمي رقم 438/95 بشيء من التفصيل.

غير أن هذا لم يكفي؛ حيث التمسنا عدة نقائص نوصي بإتمامها، وأبرزها كالتالي:

\_نوصي المشرع ببيان الأسباب التي تؤدي إلى عزل وكيل جماعة حملة السندات أو إنهاء خدماته، وكذا بيان حالات قيام المسؤولية في حقه.

\_نُحث المشرع على إعادة صياغة كل من نص المادة 715 مُكرّر 89 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري التي تُحيل إلى المادة 26 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 بخصوص تعيين مُمثل الجماعة، اللتان يشوبهما نوع من الغموض.

الهوامش:

- 1\_ ما تجدر الإشارة إليه أن القانون التجاري الجزائري والقوانين المنظمة خلت من تضمين مواد قانونية خاصة بممثل كتلة حملة السندات القابلة للتحويل؛ إنما يسري عليه ما يسري على مُمثل كتلة سندات الاستحقاق العادية.
- 2\_ المادة 579 من القانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ع 31، يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المُتضمّن القانون المدني.
- 3\_ المادة 715 مكرر 89 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج ر ع 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، مُعدّل ومُتمّم.
- 4\_ المادة 26 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95، المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تطبيق أحكام القانون التجاري المُتعلّقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر ع 80، الصادرة في 02 شعبان 1416.

5\_ « .. la désignation des représentants de la masse revient à l'assemblée ordinaire des obligataires. Cette désignation est une décision ordinaire qui relève de la compétence normale de l'assemblée ordinaire et qui, à ce titre, est votée à la majorité simple. C'est d'ailleurs la position constante du législateur en ce qui concerne la désignation des organes de gestion et de contrôle des sociétés commerciales: la compétence est attribuée à l'assemblée générale ordinaire des actionnaires ». Mohamed Salah, les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions, Edik, 2001, n°80-1, p.100.

6\_ المادة 715 مكرّر 92 من القانون التجاري يُقابلها المادة 26 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95، مرجع سابق.

7\_ مفتاح بوجلال، أحكام سندات الاستحقاق في القانون التجاري الجزائري (1)، مُحاضرة مرئية مُسجلة بتاريخ 2020/05/13، مُتوفّر على الرابط: [https://m.youtube.com/watch?feature=share&v=k2WgJCinJ\\_Y](https://m.youtube.com/watch?feature=share&v=k2WgJCinJ_Y) تم الاطلاع بتاريخ: 2020/12/26 على الساعة 01:46.

8\_ يوسف محمد المصاروة، المركز القانوني لمالكي أسناد القرض التي تصدرها الشركات: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، الجامعة العربية للدراسات العليا، عمان، 2006، ص 239 .

9\_ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95، مرجع سابق.

10\_ Mohamed Salah, op.cit., n°79, p.98.

11\_ المادة 25 فقرة 02 المرسوم التنفيذي رقم 438/95، مرجع سابق.

12\_ المادة 27 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95، مرجع نفسه.

13\_ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95، مرجع نفسه.

14\_ مفتاح بوجلال، أحكام سندات الاستحقاق في القانون التجاري الجزائري (1)، مرجع سابق.

15\_ Arnaud Lecourt, obligation, Répertoire des sociétés, Dalloz, 2018, n°544.

- 16\_ تقتضي المادة 579 من القانون المدني ما يلي: "إذا تعدّد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للإقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك. على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها. وإذا عيّن الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مُجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا ينتج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه".
- 17\_ يوسف محمد المصاروة، مرجع سابق، ص241.
- 18\_ العبادي محمد طارق برهان، الأحكام القانونية لأسناد القرض في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، 2000، ص102.
- 19\_ مفتاح بوجلال، أحكام سندات الاستحقاق في القانون التجاري الجزائري (1)، مرجع سابق.
- 20\_ المادتين 27 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95، مرجع سابق.
- 21\_ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95، مرجع نفسه.
- 22\_Philippe Merle-Anne Fauchon, droit commercial, sociétés commerciales, 22<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2018, n°2016, p.401.
- 23\_ نوال فنينخ، سندات الاستحقاق البسيطة وسندات الاستحقاق المركبة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السانبا، وهران، 2000، ص172.
- 24\_ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج07، تأسيس الشركة المغفلة، ط02، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص218.
- 25\_Yves Guyon, droit des affaires, tom 02, entreprises en difficultés-redressement judiciaire- faillite, 4<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 1993, n° 766, p.767.
- 26\_ ديدن بوعزة، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2003/2002، ص63.
- 27\_ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95، مرجع سابق.
- 28\_ يوسف محمد المصاروة، مرجع سابق، ص246.
- 29\_ المادة 50 فقرة 05 من القانون المدني، مرجع سابق.
- 30\_Philippe Merle-Anne Fauchon,op. cit., n°2048, p.400.
- 31\_ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص217.
- 32\_ يوسف محمد المصاروة، مرجع سابق، ص245.
- 33\_Arnoud Lecourt, défaut d'ajustement d'obligations convertibles en actions : maintien du monopole du représentant de la masse pour agrir en réparation, Revue des sociétés, Dalloz, 2014, p.503.
- 34\_ ج. ريبير-ر. رويلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة إلى العربية منصور القاضي-سليم حداد، مج02، ج01، (الشركات التجارية)، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص747.
- 35\_ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص215.
- 36\_ ج. ريبير-ر. رويلو، مرجع سابق، ص747.
- 37\_ ج. ريبير-ر. رويلو، مرجع نفسه، ص756.

- 38\_ المادة 119 من القانون المدني، مرجع سابق.
- 39\_ المادة 176 من القانون المدني، مرجع نفسه.
- 40\_ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص214.
- 41\_ نوال فنينخ، مرجع سابق، ص176 .
- 42\_ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص216.
- 43\_ الياس ناصيف، مرجع نفسه، ص217.
- 44\_ نوال فنينخ، مرجع سابق، ص170.
- 45\_ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص216.
- 46\_ Yves Guyon, op.cit., n° 766, p.767.
- 47\_ المادة 715 مُكرّر 106 من القانون التجاري، مرجع سابق.
- 48\_ Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 15 juin 1999, 96-20.843. Disponible en ligne sur le site : [https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007042641?init=true&page=1&query=la+masse+des+obligataires&searchField=ALL&tab\\_section=all](https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007042641?init=true&page=1&query=la+masse+des+obligataires&searchField=ALL&tab_section=all) consulté le : 11/06/2021.
- 49\_ المادة 280 من القانون التجاري، مرجع سابق.
- 50\_ المادة 715 مُكرّر 107 من القانون التجاري، مرجع نفسه.
- 51\_ Georges Ripert-René Roblot, traité élémentaire de droit commercial (commerçon-sociétés-valeurs mobilières-valeurs mobilières et bourses de valeurs- banques et opérations de banque), 6<sup>ème</sup> édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1968, n° 1457, p.736.
- 52\_ المادة 715 مُكرّر 90 من القانون التجاري، مرجع سابق.
- 53\_ نوال فنينخ، مرجع سابق، ص167.
- 54\_ المادة 715 مُكرّر 105 من القانون التجاري، مرجع سابق.
- 55\_ المواد 317 و 318 و 319 من القانون المدني، مرجع سابق.
- 56\_ يوسف محمد المصاروة، مرجع سابق، ص247 .
- 57\_ المادة 715 مُكرّر 91 فقرة 02 من القانون التجاري، مرجع سابق.
- 58\_ المادة 715 مُكرّر 91 فقرة 03 من القانون التجاري، مرجع نفسه.
- 59\_ المادة 715 مُكرّر 91 فقرة 01 من القانون التجاري، مرجع نفسه.
- 60\_ المادة 680 من القانون التجاري، مرجع نفسه.
- 61\_ المادة 618 فقرة 02 من القانون التجاري، مرجع نفسه.
- 62\_ المادة 665 فقرة 05 من القانون التجاري، مرجع نفسه.
- 63\_ المادة 617 من القانون التجاري، مرجع نفسه.
- 64\_ المادة 774 من القانون التجاري، مرجع نفسه.
- 65\_ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص218.
- 66\_ المادة 715 مكرر 100 من القانون التجاري، مرجع سابق.
- 67\_ Philippe Merle-Anne Fauchon, op. cit., n°2044, p.399.

68\_ نوال فنينخ، مرجع سابق، ص156.

69\_ Mohamed Salah, op.cit., n°80-3, pp.102\_103.

70\_ Georges Ripert-René Roblot, op.cit., n° 1456, p.736.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: باللغة العربية:

#### 1. النصوص القانونية:

- القانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ع 31، يعدل ويتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

- الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 438/95، المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر ع 80، الصادرة في 02 شعبان 1416.

#### 2. الكتب:

- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج07، تأسيس الشركة المغفلة، ط02، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

- ج.ريبير-ر.روبلو، المطوّل في القانون التجاري، ترجمة إلى العربية منصور القاضي-سليم حداد، مج02، ج01، (الشركات التجارية)، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

#### 3. الرسائل العلمية

- ديدن بوعزة، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2003/2002.
- نوال فنيخ، سندات الاستحقاق البسيطة وسندات الاستحقاق المركبة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السانبا، وهران، 2000.
- العبادي محمد طارق برهان، الأحكام القانونية لأسناد القرض في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2000.
- يوسف محمد المصاروة، المركز القانوني لمالكي أسناد القرض التي تصدرها الشركات: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، الجامعة العربية للدراسات العليا، عمان، 2006.

#### 4. المحاضرات:

- مفتاح بوجلال، أحكام سندات الاستحقاق في القانون التجاري الجزائري (1)، محاضرة مرئية مسجلة بتاريخ 2020/05/13، متوفر على الرابط:

[https://m.youtube.com/watch?feature=share&v=k2WgJCinj\\_Y](https://m.youtube.com/watch?feature=share&v=k2WgJCinj_Y)

تم الاطلاع بتاريخ: 2020/12/26 على الساعة 01:46.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

#### 1. jurisprudence

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 15 juin 1999, 96-20.843. Disponible en ligne sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007>

[042641?init=true&page=1&query=la+masse+des+obligataires&searchField=ALL&tab\\_selection=all](http://042641?init=true&page=1&query=la+masse+des+obligataires&searchField=ALL&tab_selection=all) consulté le : 11/06/2021.

## **2.livres**

- Georges Ripert-René Roblot, traité élémentaire de droit commercial (commerçon-sociétés-valeurs mobilières-valeurs mobilières et bourses de valeurs- banques et opérations de banque), 6<sup>ème</sup> édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1968.
- Mohamed Salah, les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions, Edik, 2001.
- Philippe Merle-Anne Fauchon, droit commercial, sociétés commerciales, 22<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2018.
- Yves Guyon, droit des affaires, tom 02, entreprises en difficultés-redressement judiciaire- failite, 4<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 1993.

## **3.articles**

- Arnaud Lecourt, obligation, Répertoire des sociétés, Dalloz, 2018.
- Arnaud Lecourt, défaut d'ajustement d'obligations convertibles en actions : maintien du monopole du représentant de la masse pour agir en réparation, Revue des sociétés, Dalloz, 2014.